قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم
ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان
رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته
النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل
فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
اذا هو برجل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك فذكره قوله عوف بالفا كنا في سفر في مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر
ولابي داود عن ابن مسعود من الحديبية وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا
ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا للبيهقي في الدلائل من حديث عقبة بن عامر وفي رواية لابي داود
ان ذلك كان في غزوة ذي امر وتعقبه ابن عبد البر بان تلك غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كما قال وذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين هذه الروايات
خصوصا ان في سياق الاحاديث اختلافا وان في بعضها ان الذي كلا الفجر ذو مخبر وفي بعضها
بلال اسرينا في الصحاح سريت واسريت بمعنى اي سريت ليلا وفي المحكم السرى سير الليل عامته
وقيل كله وقعنا وقعة بمعنى نومة وكان اول بالنصب خبر كان نحدث بضم الدال بعدها مثلثة
اي من الوحي فكانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي جليدا من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد
في مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك
لطريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل في الدعا الى الصلاة الذي
اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها لا ضير اي لا ضرر ولا يضير هو شك
من عوف بينه البيهقي ولابي نعيم لا يسوء ولا يضير وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض
لهم من الاسف من فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا
لصيغة الامر زاد مسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان استدل به على جواز
تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي
وقيل لان المحل محل غفلة كما في ابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث

الباب

الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وعند مسلم حتى ضربتهم الشمس ولا يكون ذلك الا بعد ان يذهب
وقت الكراهة وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا تنبيه تكلم العلما في الجمع بين هذا
الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كالقمر والشمس لانها نائمة والقلب يقظان والثاني وهو ضعيف
انه كان له حالان حال لا ينام قلبه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو النادر وصادف هذا قصة
النوم والمعتمد الاول فان قيل القلب يدرك مرور الوقت الطويل اجيب لعله كان مستغرقا بالوحي كما
كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في
قصة سهوه وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع
ففي النوم بطريق الاولى او على السوا فائدة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من
نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم
في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي
ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له
التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر فسار
غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع خلاف سيرهم المعتاد ونودي بالصلاة استدل به على
الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به الاقامة واجيب بان في رواية
مسلم التصريح بالتاذين وكذا عند البخاري فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة بالفوائت فاذا هو
برجل قيل هو خلاد بن رافع الانصاري اخو رفاعة اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وفيها جواز الاجتهاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح
في الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة
فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ
من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب
وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله
بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار عليك بالصعيد اللام فيه للعهد المذكور في
الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفا في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احالة على الكيفية
المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك اي للادا فلا يدل على ترك القضا وتقدم الكلام على

جواز الصعيد ... والله اعلم

Copyright King Saud University